

وزارة السياحة والطيران المدني

قرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن المنطقة السياحية بالمنتزه وتحديداتها

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستقلالها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على تحديد المنطقة السياحية بالمنتزه بمحافظة الاسكندرية وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المنطقة المعين حدودها ومعالمها فيما يلي بالمنتزه بمحافظة الاسكندرية من المناطق السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تتكون حدود المنطقة السياحية كالاتى :

شمالا - البحر المتوسط :

خط متعرج يصل بين النقطة (١) وأحداثياتها (٩٥٢,٥٧٥ شمالا - ٥٢٠,٦٢٥ شرقا)

والنقطة (ب) وأحداثياتها (٩٥٣,٤ شمالا - ٥٢١,٨٢٥ شرقا) .

شرقا — طريق المنتزه :

خط متعرج يصل بين النقطة (ب) وإحداثياتها (٩٥٣,٤ شمالا - ٥٢١,٨٢٥ شرقا)
والنقطة (ج) وإحداثياتها (٩٥٢,٧ شمالا - ٥٢٢,٢ شرقا) .

جنوبا — خط سكة حديد الاسكندرية / أبو قير :

خط متعرج يصل بين النقطة (ج) وإحداثياتها (٩٥٢,٧ شمالا - ٥٢٢,٢ شرقا)
والنقطة (د) وإحداثياتها (٩٥٢,٣٧٠ شمالا - ٥٢١,١٢ شرقا) .

غربا — خط متعرج يصل بين النقطة (د) وإحداثياتها (٩٥٢,٣٧٠ شمالا - ٥٢١,١٢ شرقا)
والنقطة (أ) وإحداثياتها (٩٥٢,٥٧٥ شمالا - ٥٢٠,٦٢٥ شرقا) .

(المادة الثالثة)

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام
للنطقة المذكورة بما يحقق الأهداف المنشودة كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع على هذا
التخطيط والتصوير الشامل لارتفاعات المنشآت فيها كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع عند
إدخال أى تعديل فى التخطيط المتفق عليه معها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ١٥ المحرم سنة ١٤٠١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

جمال الناظر